أسباب الاختلاف

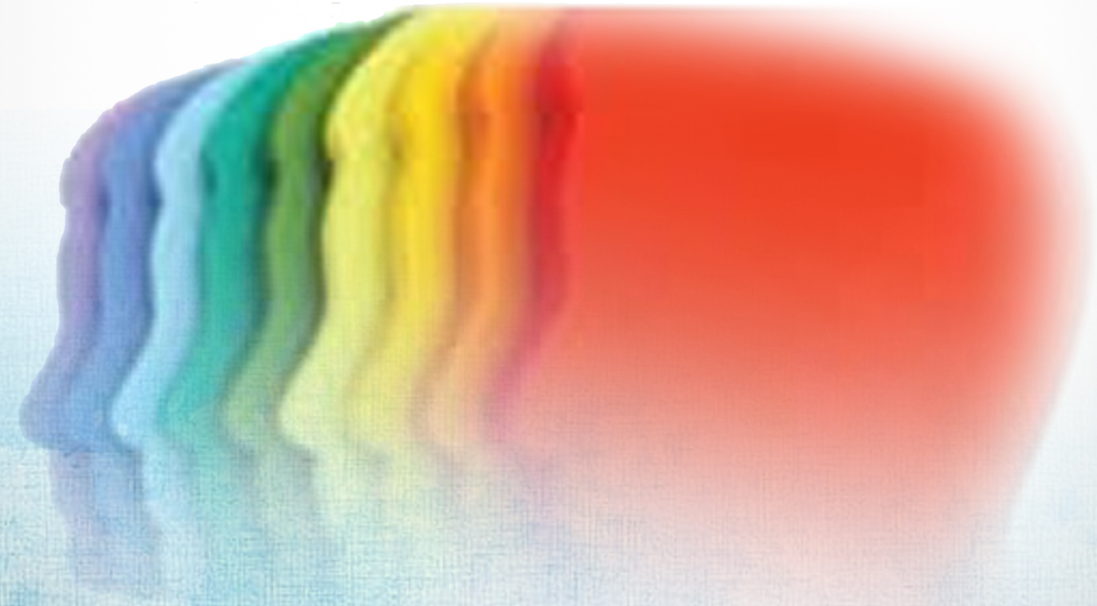

مها غبشان سامر القرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختلاف

اختلاف الآراء ظاهرة طبيعية، لاختلاف الأغراض والطبائع، ويتضح ذلك في عادات الناس وأعرافهم، وكل أمر مستقل به، يظهر فيه الاختلاف، وهذا ما سلمت منه الشريعة الإسلامية في أصولها، وما حدث من الخلاف، فإنما هو راجع للمجتهدين، واختلاف أنظارهم، وتطبيقهم النصوص على الوقائع.

تعريف الاختلاف

الاختلاف لغةً:

افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق. [1] ويقال: ((تخالف القوم واختلفوا اذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)). ومنه قول النبي ﷺ: ((سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)).[2]

الاختلاف اصطلاحاً :

هو منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

ثم تميزت كلمة الاختلاف في استعمال أهل العلم ، فاصطلحوا على أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه.[3]

نشأة الاختلاف

١/ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢/ عهد الصحابة في أواخر القرن الأول الهجري.

٣/ عهد التدوين والاجتهاد وحتى منتصف القرن الرابع الهجري.

٤/ عهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

- لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أثر للخلاف، لأنه مرجع الكل ويتلقى شرع الله بنزول الوحي، وتوفي الرسول ﷺ بعد أن أكمل الدين، وبلغ رسول الله ﷺ رسالة ربه إلى

الناس وتركهم على المحجة البيضـــاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

- كان الصـحابة من خير القرون وشـهد لهم القرآن بالعدالة وكانوا أقرب الناس إلى رسـول الله ﷺ، وأعلمهم بشـريعته وأسـرارها فأخذوا أنفسـهم بتبليغ هذا الدين ونشـره ومتابعة الفتوح الإسـلامية مهتدين لكتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ، وقد جد للصـحابة، وقائع جديدة منها ما كان بينهم وفي بلادهم وما كان من الفتوحات الإســلامية والاختلاط بالآخرين وإسلام أهل البلاد المفتوحة ، فقد أمروا بالتحاكم إلى الله والرد إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ وأخذ الحكم منهما؛ فقد اجتهدوا في اســتنباط أحكام الوقائع الجديدة من الكتاب والســنة وكان بينهم خلاف في بعض المســائل الاجتهادية مثل (مســألة الإمامة – مانعي الزكاة) وغير ذلك.

وكان الصـــحابة إذا حدثت لهم قضـــايا لا نص فيها اجتهدوا رأيهم وعند الاجتهاد قد يختلفون، إذ يفهم بعضهم ما لا يفهمه الآخر، وتوالى الاختلاف في المسائل الاجتهادية إلا أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من أتى بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله ﷺ.

وكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم أساسًا لاختلاف من بعدهم من الفقهاء.

- تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأقطار بعد أن فتحها الله عليهم ، ومع كل منهم ما ليس مع الآخر من سنة رسول الله ﷺ ، إضافة إلى أن اجتهادهم فيما لا نص فيه يختلف ، فكانت القضية تنزل بهم فيحكمون فيها بما علموه من الشرع أو يجتهدون فيها

وقد يكون حديث صـاحب آخر في بلد آخر، وقد أخذ من الصـحابة التابعون كل في مكانه وتتلمذوا عليهم وأفتوا بفتواهم ، فالمكيون تأثروا بفتاوي ابن عباس والمدنيون بفتاوي ابن عمر والكوفيون بفتاوي ابن مسـعود وهكذا. فاجتمع للتابعين ما بلغهم من أقوال الصـحابة وفتاواهم واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال على بعض.

ثم جاء بعد التابعين فقهاء الأمصـــار كأبي حنيفة وســـفيان وابن أبي ليلى وابن جريج في مكة ومالك وابن الماجشـون في المدينة وعثمان البتي وسـوار بالبصـرة والأوزاعي بالشـام والليث بمصـــر والشـــافعي وأحمد ومن عاصـــرهما، وتلاهما حيث أخذ كل واحد منهم من التابعين من أهل بلده واجتهدوا فيما لا يجدوا فيه نصوصًا ولا فتاوى ولا أحكامًا، وتأثر

كل منهم ببيئته ومن أخذ عنه في كثرة السنة والأحاديث أو الفتاوى والأقضية، ومن هنا بدأ التمييز بين أهل الحديث وأهل الرأي.

وفي هذا العصر بدأ تدوين العلوم وجمعها وتأليفها وبدأت تمييز المذاهب وأتباعها وكثرت الرحلات لجمع الحديث ووضعت أصول تبين الصحيح والسقيم ومن يحتج به ومن لا يحتج به من الرجال، وما يقبل وما لا يقبل من الاجتهادات، واطلع تلاميذ كل إمام على مالم يطلع عليه إمامهم وتوسع الاجتهاد بكثرة الوقائع والفتوحات، وكونت المذاهب وأسست أصولها وخُدمت من قبل أتباعها واشتهر المحدثون والمفسرون والفقهاء والأصوليون.

طريقة أهل الحديث وأهل الرأي

أما طريقة أهل الحديث:.

١- كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره.

٢- فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضًا دائرًا بين الفقهاء أو يكون مختصًا بأهل بلد أو بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به.

٣- ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع خلافه أثرًا من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين.

٤- وإذا فرغوا جُهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثًا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد.

٥- فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا أو أورعهم ورعًا أو أكثرهم ضبطًا أو ما اشتهر عنهم.

٦- فإن وجدوا شيئًا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا في ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءتهما،

وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذ كانتا متقاربتين بادي الرأي ولا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر.

٧- كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهل الرأي:.

وكان بإزاء هؤلاء قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون: على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه.

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم.

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظر في الترجيح فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء نظر فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فبها، وإلا فنظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو الى إشارة ضمنية لكلام فأستنبط منها.

ولم يكن التقليد موجود بمعناه الأصولي بين العلماء. بل كانوا يبحثون في الأقوال وأدلتها ويأخذون قول إمامهم لقوة دليله. وفي القرن الرابع الهجري وما بعده بدأ التقليد والتعصب يكثر بين العلماء واشتد الجدل في علم الفقه وغيره من العلوم الأخرى وبدأت حركة الاجتهاد والاستنباط تضعف إلى أن وصلت في عصور متأخرة إلى الجمود والتوقف، وذلك لأنه:.

١- تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

٢- جور بعض القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئ قد قيل من قبل.

٣- جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث، ولا بطريق التخريج.

تعريف علم الاختلاف:

« هو علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها، ومنه علم الجدل، فإنه علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه».[٤]

وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية.[٥]

أنواع الاختلاف:

اختلاف سائغ: ساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك وأنا سوغته أي جوزته. وهو الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعًا.

اختلاف مذموم: الذم نقيض المدح، ذمه يذمه، فهو مذموم وذم، وهو الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعًا.

أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب والسنة:

١- قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[٦] .

فهذه الآية فيها بيان لوقوع الاختلاف بين داود وسليمان عليهما السلام، في مسألة صاحب الغنم والحرث، مما يدل على جواز الاختلاف في المسائل الاجتهادية.

٢- عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[٧]

في هذا الحديث دليل على جواز الاختلاف السائغ، إذن أنظار المجتهدين متباينة، وفهومهم مختلفة فكان لا بد من وقوع اختلاف بينهم في وجهات نظرهم، فأجاز الشارع هذا الاختلاف لاختلاف الطبائع والمدارك.

أدله النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب والسنه:.

١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.[٨]

وبهذا يتبين أن الاختلاف قدر كوني قدره الله على عباده، وأن المخرج منه هو باتباع هذه الشريعة المحكمة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((تفرقت اليهود على إحدى و سبيعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)).[٩]

إخبار النبي ﷺ بوقوع الاختلاف والافتراق في هذه الأمة، وجاء الإخبار منه في سياق الذم إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ضوابط الخلاف السائغ:.

١. أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها من أهل الاجتهاد.
٢. أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.
٣. أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا إتباع هواه.
٤. أن يعدم الدليل الخاص الصريح في المسألة المختلف فيها أو يوجد دليل لكن دلالته غير قطعية.
٥. أن لا يترتب على الخلاف في المسألة بغي وفرقه وتنازع.[١٠]

ضوابط الخلاف المذموم:.

١. أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها ليس من أهل الاجتهاد.
٢. أن يكون الناظر مجتهد ، لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها
٣. أن يكون دافع الناظر الهوى والعصبية للرأي.

أسباب الاختلاف إجمالاً:.

١. عدم إطلاع العالم على الحديث.
٢. أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده.
٣. الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
٤. الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية.
٥. الاختلاف في القواعد الأصولية.
٦. عدم وجود نص في المسألة.

السبق في التأليف:.

هو أبو زيد الدبوسي في كتابة (تأسيس النظر).

المؤلفات في أسباب الاختلاف:

ألف كثير من العلماء قديمًا وحديثًا كتبًا في منشأ الاختلاف وأسبابه ، ومن ذلك كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وكتاب الإحكام لابن حزم ، وابن رشد في بداية المجتهد ، والبطليوسي في التنبيه على أسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، وكتاب المآخذ للغزالي، والتعليقة لأبي زيد الدبوسي، وعيون الأدلة لابن القصار، والمنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، وكتاب الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء لعبدالله بن عبد المحسن التركي.

والكتب المؤلفة في علم الخلاف مملوءة بتحرير محل النزاع ، وبيان ما أتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه مع بيان منشأ الخلاف في محل النزاع

فوائد معرفة أسباب الاختلاف

١. يطلع الإنسان على أسس المذاهب وأصولها ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف.
٢. يعود القارئ على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها .

٣. يبين ما للأحكام المتعارضة من منزله إلى الكتاب والسنة وأيها أحق بالعمل ، هل الخلاف يرجع إلى الاختلاف في الأصول والقواعد فيكون الاختلاف مقبولاً أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف.

٤. معرفة الاختلاف ومواضعه ضرورة للمجتهد حتى يستطيع الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها.

- قال الشاطبي (من لا يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد).
- ونقل عن قتادة أنه قال (من لا يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه).
- وعن مالك(لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه).

دراسة أسباب الاختلاف

دراسة أسباب الاختلاف تستلزم معرفة القواعد الفقهية التي اختلف فيها فنشأ بسبب الاختلاف فيها خلاف في الفروع ، وتستلزم كذلك معرفة أصول كل مذهب ومنهج أئمته في الاستنباط لكل مذهب أصوله وقواعده وذلك بتتبع آثارهم وأقوالهم وما ألفوا من كتب.[١١]

علاقة أسباب الاختلاف بعلم تخريج الفروع على الأصول

إن معرفة أسباب الاختلاف يعد مقصداً من مقاصد علم تخريج الفروع على الأصول ونتيجة من نتائجه اللازمة.

أداب الاختلاف

١. الإخلاص والمتابعة
٢. التمني للمخالف العودة إلى الطريق الصحيح
٣. سماع الحجة والرأي
٤. إيراد الدليل
٥. الهدوء في الرد
٦. ذكر جوانب الاتفاق قبل الاختلاف
٧. التواضع في الرد
٨. تحديد محل الخلاف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩. الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

١٠. التحاكم إلى صاحب أهلية في الحكم

١١. تجنب النيل من الشخص والتشفي من عرضه

١٢. تحديد نوع الخلاف هل هو في مسالة قطعية أو ظنية

١٣. الإنصاف مع المخالف

١٤. إحسان الظن

١٥. اختلاف الخلاف

١٦. وضع النفس في محل الخلاف [١٢]

---

[١] مقاييس اللغة (٢/٢١٣)

[٢] خرجه أبو داود(٦٦٤)، والنسائي(٢-٩٠/٨٩)

[٣] لتعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ص ١٠٦)

[٤] انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/٣٥)

[٥] انظر: : إلى مخل مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٣١)

[٦] سورة الأنبياء (٧٨- ٧٩)

[٧] رواه البخاري (٧٣٥٢)

[٨] سورة هود (١١٨- ١١٩)

[٩] رواه الترمذي، باب افتراق الأمة (٢٦٤٠)

[١٠] لخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي (ص٤٨)

[١١] انظر أسباب اختلاف العلماء لدكتور عبدالله التركي

[١٢] الخلاف أسبابه وآدابه، عائض القرني (ص٢٦)